الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة وفاء شيعاوي
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة – الجزائر 01
w.chiaoui@gmail.com

الدكتور رياض دنش
أستاذ محاضر "ب"
جامعة بسكرة (الجزائر)
denchriad@gmail.com

الملخص:

لقد دعمت الدولة بموجب القانون رقم 09-03 والنصوص القانونية المكملة له وقانون العقوبات أسس الاقتصاد الحر وشجعت حرية المنافسة، بفرضها مجموعة من الأسس الكفيلة بحماية المستهلك والنهوض بالاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك وضع المشرع قيود على المتدخل وحدود تمنعه من التعدي على حقوق المستهلك، وذلك بتجريم بعض الأفعال وتعزيز المسؤولية الجنائية وتشديد العقوبات للوصول إلى معاملات تجارية نزيهة والحفاظ على التوازن بين مصالح المتدخل والمستهلك.

لذا كانت إشكالية البحث كما يلي: هل يعد التجريم وسيلة لحماية المستهلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى قسمين: أحكام التجريم، وأحكام العقاب.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، التزام المتدخل، الحماية الجنائية للمستهلك، غش المستهلك، مسؤولية الشخص المعنوي.

Résumé:

En vertu de la loi n° 09-03, des textes juridiques complémentaires et le code pénal, l'Etat a soutenu les fondations d'une économie libre et a encouragé la liberté de la concurrence en imposant des dispositions nécessaires pour assurer la protection du consommateur et ainsi dans le but de développer l'économie nationale.

Afin de mettre un terme aux abus de l'intervenant, le législateur a lui imposé des contraintes en engageant sa responsabilité pénale et de respecter les règles commerciales loyales et la garantie des intérêts de l'intervenant et du consommateur.

Donc, la problématique de cette recherche est comme suit: Est ce que la criminalisation est un moyen de protéger le consommateur? Pour cela, on a divisé le sujet en deux parties: les dispositions de criminalisation, et les dispositions de la peine.

Mots-clés: Consommateurs, obligation de l'intervenant, la protection pénale du consommateur, la fraude à la consommation, la responsabilité de la personne morale.

مقدمة:

بعدما تبين للمشرع الجزائري قصور القانون رقم 89-02 في حماية المستهلك قام بإصدار القانون رقم 09-03 ليدعم الأحكام العامة لنظرية العقد ويكمل الأحكام الخاصة بالحماية المدنية للمستهلك من جهة وليقمع الغش بكل أنواعه من جهة أخرى، فخلق المشرع نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة منها الجانب العقابي الجنائي وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقاته مع المتدخل، كما تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الخداع أو الغش أو مجرد الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة أو المستعملة في الغش.

فالحماية الجنائية للمستهلك تعد من أهم الأمور التي تسعى الدولة لتحقيقها في ظل اقتصاد السوق هذا الأخير الذي فتح المجال أكثر لدخول سلع متعددة إلى الجزائر مما يزيد من مخاطر المنتوجات غير المطابقة للمواصفات الوطنية والدولية والتي قد تلحق أضرار بالمستهلك.

ولتفادي ذلك حاول المشرع وضع ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ومن خلالها نص على تجريم بعض الأفعال وشدد في العقوبات بشأن مرتكبيها بهدف حماية صحة وسلامة ومصلحة المستهلك.

ومن خلال هذه المداخلة أردنا طرح الإشكالية الآتية: هل يعد التجريم وسيلة لحماية المستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول توضيح الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك أي تحديد الجرائم التي تقع من المتدخل ضد المستهلك، والتي نصت عليها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقانون العقوبات وسنقوم بذلك من خلال توضيح أحكام التجريم(المبحث الأول)، وأحكام العقاب (المبحث الثاني):

المبحث الأول: أحكام التجريم

لقد جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لحماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وخص له حماية جزائية، ولتوضيح الجرائم الخاصة بالمستهلك كان لابد من دراسة أحكام التجريم بالنسبة لجميع الجرائم والتي تعتمد خصوصا على توضيح أركان تلك الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبالنسبة للجرائم الواقعة أو الماسة بالمستهلك فقد نص المشرع على بعضها في قانون حماية المستهلك وأحال البعض الآخر على قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس سنتناول

الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك(المطلب الأول)، والجرائم التي تمت إحالتها على قانون العقوبات (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

ولتحقيق ذلك الهدف المتمثل في الحماية فرض المشرع على المتدخل عدة التزامات يجب عليه التقيد بها تحت طائلة فرض عقوبات مدنية وإدارية وجزائية، وتشمل هذه الجرائم كل المخالفات للالتزامات المفروضة والتي توجب تطبيق العقوبة، ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه المخالفات التي نص عليها قانون المستهلك في المواد من 4 إلى 18 والتي نجملها في مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة والأمن للمنتوجات(الفرع الأول)، ومخالفة إلزامية المطابقة والضمان وخدمة ما بعد البيع(الفرع الثاني)، ومخالفة إلزامية الإعلام(الفرع الثالث) ومن خلال هذا المطلب سنحدد بإيجاز أركان كل جريمة:

الفرع الأول: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة والأمن للمنتوجات

أولا/ مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة

يعتبر الحق في الغذاء من أهم حقوق الإنسان وبالتالي حماية صحته العامة تكون بحماية وحفظ المادة الغذائية ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأخرى[1]، لذا حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال إلزام المتدخل بالنظافة عموما والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها خصوصا، فأورد لها من خلال الفصل الأول خمسة مواد لتوضيح إلزامية النظافة.

فالنظافة يمكن أن تتعلق بالمواد الغذائية أو غير الغذائية وتتعلق بالأماكن التي تصنع أو توزع أو تباع فيها هذه المواد كما تتعلق بالمستخدمين القائمين على التصنيع أو التوزيع أو البيع.

فنص المشرع في المادة 1/4 من القانون 09-03 على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".

كما ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل عناية كبيرة لتحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في وصول السلعة إلى المستهلك دون وجود عيب أو خطر يهدد أمنه وسلامته.

---

[1] – محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 24.

كما تنص المادة 05 على أنه: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات قيمة غذائية ومواد ملوثة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وسلامتها لمدة أطول وتتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانونا غير أن المشرع لم يتطرق لتلك المواد لأنها تتغير بتغير المادة الغذائية نفسها إنما تدخل لتنظيم وضبط مسألة الملوثات التي تكتسبها المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج والتصنيع[1].

فالمواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك يتم منعها إذا احتوت على ملوث بكمية غير مقبولة والتقيد بنسب معينة لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بصحة المستهلك، لأنها تكون غالبا ضرورية لإنتاج المادة الغذائية.

وأكد المشرع أيضا في المادة 06 على النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية والأماكن الموجودة بها والمستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة بها طوال فترة عرض المنتوج وحتى وصوله إلى المستهلك[2].

1- الركن المادي: يقوم بمخالفة المتدخل للالتزام بنظافة وسلامة المادة الغذائية من حيث التكوين، والتصنيع، والتسليم، وكذلك عدم الالتزام بالإجراءات اللازمة لضمان النظافة الصحية.

2- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي أي قيام المتدخل بالفعل المجرم ومخالفة الالتزام بإرادته وباتجاه نيته للإضرار بالمستهلك.

ثانيا/ مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

إن الهدف من حرص المشرع على فرض الالتزام العام بأمن المنتوجات يكمن في الوقاية وتقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، لمنع ظهور

---

[1] - رموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، تيزي وزو، 2015، ص 88. وانظر أيضا: صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، قسنطينة 2014/2013 ص ص 85 و86.

[2] - المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق ـــ بسبب ما فيها من عيوب ـــ الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها، وقد أكد المشرع في المادة 09 من القانون 09-03 على أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال أو المتوقعة من قبل المتدخلين، لذا فرض المشرع من خلال نص المادة 10 من القانون 09-03 على المتدخلين احترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك:

أ- في مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

ويقصد به كل ما يخص مميزات المنتوج الموضوع للاستهلاك وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وكذا تأثيره على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله معها، وعرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

ب- في مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص:

ويقصد به كل ما يخص فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

1- الركن المادي: يقوم عند عدم احترام إلزامية المنتوج وفقا للعناصر التي حددها المشرع في المادة 10 من قانون المستهلك.

2- الركن المعنوي: يتحقق بتوفر نية الجاني في الإضرار بأمن المستهلكين والقيام بإرادته بمخالفة الأحكام المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: مخالفة إلزامية المطابقة والضمان وخدمة ما بعد البيع

أولا/ مخالفة إلزامية المطابقة:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المواصفات القانونية وهدفه توفير جودة المنتوجات التي تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي والمخاطر التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك، للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات حتى تضمن سلامته، وقد عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المطابقة بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

وبالنسبة لمطابقة المنتوجات المستوردة فيتوجب على كل مستورد أن يوضح مواصفاتها والقواعد الخاصة بها في مجال الجودة في دفتر الشروط، ووضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش[1]، ويعد المستورد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند الشحن ولدى وصولها لتفريغها، باستعمال وسائل خاصة بالمراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخابر التحاليل، أو أي هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة[2].

1- الركن المادي: يقوم في جريمة مخالفة الالتزام بمطابقة المنتوجات بعدم قيام المتدخل بالإجراءات اللازمة قانونا لمطابقة المنتوجات المستوردة بالمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية.

2- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي للمتدخل بمخالفة الالتزام بإرادته ومع علمه بالمخالفة.

ثانيا/ مخالفة إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:

التزام المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها[3]، هو التزام قانوني يقع على عاتق كل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، وقد اشترطت المادة 03 من المرسوم 90-266 من المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج وتدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة، وزيادة في الضمان فقد اعتبر المشرع لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، فكل مقتن لمنتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية أو أي خدمة مقدمة يستفيد من الضمان بقوة القانون، ويقترن التزام الضمان بالشروط الآتية:

1- أن يكون العيب خفيا ومؤثرا.

2- أن يكون العيب غير معلوم.

3- أن لا يكون العيب راجع لسوء استخدام.

4- أن يظهر العيب في فترة الضمان.

---

[1] - رموش فرحات، المرجع السابق، ص 97.

[2] - نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، بجاية، 17و18 نوفمبر2009، ص ص 154،155.

6- Jerome Huet, Responsabilite du vendeur et garantie contre les vices, Paris, 1987, p 730.

ويتم تنفيذ الالتزام بالضمان عن طريق التنفيذ الودي أو القضائي بعد رفع المستهلك دعوى الضمان للمحكمة المختصة خلال سنة من توجيه الإنذار للمتدخل لتنفيذ التزامه وفقا للمادة 08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994.

كما حرص المشرع من خلال هذه المادة 16 من قانون المستهلك على إلزامية الضمان حتى بعد انتهاء المدة المحددة، فألزم المتدخل بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، ورغم أنه لم يحدد ما إذا كانت الخدمة بمقابل أو مجانا إلا أنه يفهم أن الخدمة التي يضمنها المتدخل أي البائع بعد البيع هي خدمة بمقابل، فالمتدخل ملزم قانونا بأداء الخدمة للمستهلك حتى بعد انقضاء البيع وليس ملزما بأداء تلك الخدمة مجانا.

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية الضمان بمخالفة المتدخل لقواعد الضمان، والركن المادي لمخالفة إلزامية خدمة ما بعد البيع يقوم في عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع.

2- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب المتدخل لمخالفة تنفيذ الضمان أو خدمة ما بعد البيع عن نية وإدراك تام، أي القيام بالفعل مع العلم بتجريمه وبكامل إرادته.

الفرع الثالث: مخالفة إلزامية الإعلام

نص المشرع صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص في القانون 09-03 تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع جملة من النصوص التشريعية، والمراسيم التنظيمية، بموجبها نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي أو المتدخل بإعلام المستهلك، كما كرس الحق في إعلام المستهلك في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي قوانين أخرى لها علاقة مباشر وغير مباشرة بحماية المستهلك، ويجب أن يشمل إعلام المستهلك أساس ما يلي:

1- حالة المبيع المادية والقانونية.

2- الإعلان بالأسعار وشروط البيع.

3- الإعلان بالبيانات المتعلقة بالمبيع.

وقد نصت المادة 17 من القانون 03/09 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة"، ولم يقصر المشرع الإعلام على المحترفين فقط بل سمح بتأسيس

أجهزة من بين اختصاصاتها إعلام المستهلك من بينها جمعية حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك[1].

1- الركن المادي: يقوم بفعل الامتناع عن إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج، كعدم وسم المواد الغذائية، أو إعطائه معلومات مغلوطة.

2- الركن المعنوي: ويتمثل في توفر القصد الجنائي لدى المتدخل أي ارتكابه لمخالفة الالتزام بالإعلام بعلمه وإرادته.

المطلب الثاني: الجرائم التي تمت إحالتها على قانون العقوبات

تمت إحالة بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك على قانون العقوبات لتحديد الجانب العقابي لها، وتشمل هذه الجرائم: جريمة الخداع(الفرع الأول)، وجريمة الغش(الفرع الثاني)، وجريمة حيازة مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش(الفرع الثالث):

الفرع الأول: جريمة الخداع

أولا/ الركن الشرعي في جريمة الخداع

نصت المادة 68 من قانون 09/03 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".

وبالرجوع للمادة 429 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

[1] - بموجب المادتين 21 و24 من قانون المستهلك، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001. والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ونص المشرع على حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة من خلال المادة 430 بقوله: "ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو تغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

ثانيا/ الركن المادي في جريمة الخداع:

لم يحدد المشرع الوسائل التدليسية التي تشكل السلوك الإجرامي وبارتكابها تقوم جريمة الخداع، إنما اكتفى بذكر صور الخداع التي تقع على المستهلك والتي من شأنها إدانة الجاني الذي يقوم بها أو يحاول القيام بها لخداع المستهلك الذي تعاقد معه،وتتمثل صور الخداع وفقا للمادة 429 من قانون العقوبات فيما يلي:

– الخداع في طبيعة المنتوج أي حصول المستهلك على سلعة مخالفة لتلك التي تم التعاقد عليها.

– الخداع في الصفات الجوهرية.

– الخداع في المواصفات والمقومات اللازمة لهذه السلع.

– الخداع في النوع أو المصدر.

– الخداع في كمية السلع أو هويتها.

– الخداع في قابلية استعمال المنتوج للهدف الذي أعد لأجله والنتائج المرجوة من استعماله.

- الخداع في تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه.

- الخداع في المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة لذلك.

ثالثا/ الركن المعنوي في جريمة الخداع:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي للجاني، وبالتالي توفر عنصري العلم والإرادة، أي قيام الجاني بإرادته بالطرق التضليلية والوسائل الاحتيالية لخداع المستهلك وتضليله مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع الذي يعتبر جريمة في نظر القانون كإيهام المستهلك بجودة السلعة وخداعه فيما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو هويتها أو أي معلومة متعلقة باستعمالها والحفاظ عليها[1].

ومع ذلك للمتهم الحق في إثبات حسن نيته لأن القانون لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل سواء البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر، غير أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي لدى المتهم هو الغلط في الواقعة وليس الغلط في القانون الذي يعتبر مفترضا ومثال ذلك التزام المتدخل بفحص المطابقة قبل بيع السلعة حتى ولو تمت المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فلا يعذر المتدخل بجهل القانون وبالتالي لا تنتفي عنه المسؤولية.

الفرع الثاني: جريمة الغش

أولا/ الركن الشرعي في جريمة الغش:

لقد نصت المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني ".

و تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

[1] - أي كل ما حددته المادة 68 من القانون 09-03 والمادة 429 من قانون العقوبات.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت ".

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات بقوله: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان ".

ثانيا/ الركن المادي في جريمة الغش:

لقد حددت المادة 433 من قانون العقوبات النشاط المادي، والذي يتمثل في الأفعال المادية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك بإضافة السلعة أو خلطها بمادة أخرى، أو عن طريق إنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها والكميات المحددة لذلك.
- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش.
- التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش.
- الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع جرم أولا وبوجه خاص الغش الذي ينصب على الأغذية المخصصة للإنسان والحيوان، سواء كانت فلاحية أو طبيعية، وكذلك على المواد

الطبية والمشروبات بمختلف أنواعها، ثم نص بوجه عام على تجريم الغش في جميع المواد سواء بالعرض أو البيع أو التوزيع كقطع الغيار، والأدوات الكهربائية والكهرومنزلية ومواد البناء...إلخ.

فالركن المادي لجريمة الغش تتحقق بمجموعة من الوسائل والأساليب التي تنصب على المنتوج، وتتم إجمالا بإتيان أحد الأفعال الآتية: الغش بالإضافة أو بالخلط، والغش بالنزع أو الإنقاص، أو بتغيير مظهر المنتوج أو الغش في التصنيع أو الامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتوج.

وتجدر الإشارة إلى أن جنحة الغش في المنتوج لا تتحقق إذا قام المستهلك باقتناء منتوج بغلط منه، أو إذا كان تغير البضاعة أو فسادها لا يعود إلى بائعها بل إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيه، لكن حيازة البضاعة الفاسدة وعرضها للبيع مع العلم بذلك يعد إهمالا يعاقب عليه القانون[1].

ثالثا/ الركن المعنوي في جريمة الغش:

تتطلب جريمة الغش ثبوت القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي قام به من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد، أو أن يكون عالما بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة، أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، واتجاه إرادته لغش المستهلك بإتيانه تلك الأفعال المجرمة.

فجنحة الغش في المنتوجات تعتبر من الجرائم الوقتية وهذه الأخيرة تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب الجريمة محدد بهذا الزمن المعين أما جريمة العرض أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة وهي التي تتحقق بارتكاب الجاني فعلا أو امتناعا يمتد في الزمن مع استمرار فعل الجاني وتكراره طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول[2]، وبذلك يتوافر القصد الجنائي مادامت حالة الاستمرار قائمة مثلما هو الحال في جريمة الغش بالعرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في غش.

---

[1] – سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، 2007، ص 24.

[2] –Gaston Stefani, Gearges levasseur et bernard bouloc, Droit pénal général, Dallos , Paris, 16eme édition 1997,P189.

الفرع الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

أولا/ الركن الشرعي في جريمة الحيازة دون سبب مشروع:

تنص المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي . سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة:

– سواء مواد طبية مغشوشة.

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية.

– سواء موازين، أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع ".

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة، أو المواد التي تستعمل في الغش، أو الموازين، دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف والتعامل فيها، حيث تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع أو التبرع مثلا، وقد حرص المشرع على حماية المستهلك بنصه على تجريم حيازة المواد غير الصالحة للاستهلاك، واعتبر ذلك تدبير وقائي لتجنب الأضرار التي قد تنجم عن تداول تلك المواد غر الصالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

وعليه اعتبر المشرع حيازة مواد أو سلع مغشوشة لاستعمالها في غش أو خداع المستهلك جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمتي الغش والخداع.

ثانيا/ الركن المادي في جريمة الحيازة دون سبب مشروع:

بالنسبة لجريمة حيازة المواد غير الصالحة دون سبب مشروع فإنه يتحقق بحيازة هذه المواد والتصرف على أساس أنها مواد صالحة، ولا يقوم الركن المادي للجريمة إذا وجدت هذه المواد في الأماكن المخصصة للتجارة والبيع، لأنها حينئذ ستشكل الركن المادي لجريمة الغش.

كما تتحقق هذه الجريمة عندما تكون الحيازة دون سبب شرعي يثبته الحائز وتقوم الحيازة على عنصرين: عنصر مادي يتحقق بوضع اليد على الشيء والسيطرة عليه سيطرة مادية، وعنصر معنوي وهو نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي في حالة عدم وجود سبب شرعي للحيازة، أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثل حيازتها لإجراء التحليل وفحصها لمعرفة مدى تلفها، أو

حيازتها لإتلافها فتنتفي بذلك الجريمة المحددة بنص المادة 433 من قانون العقوبات[1]، شرط ألا تكون تلك المواد متواجدة بالأماكن المخصصة للعرض أو البيع فحينئذ نكون بصدد جريمة الغش.

ثالثا/ الركن المعنوي في جريمة الحيازة دون سبب مشروع:

جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم والإرادة، أي علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة، أو فاسدة أو مغشوشة، أو أن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع، أو أن المواد والوسائل التي يحوزها ستعمل في الغش.

وتعتبر جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم المستمرة، التي يتطلب السلوك بطبيعته الاستمرار لفترة زمنية غير محددة، بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات[2] فيعد الفاعل مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته تلك السلع فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش في بداية الحيازة، ثم علم بالأمر بعد ذلك فإن الجريمة تقوم في حقه من وقت علمه بذلك.

المبحث الثاني: أحكام العقاب

يقابل عدم تطبيق القاعدة القانونية التي تجرم أفعالا معينة تطبيق العقوبة لمرتكبها، لذا نص المشرع في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، ولا تطبق هذه العقوبات إلا إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص عن ارتكاب الفعل المجرم(المطلب الأول)، فيحدد بذلك الجزاء حسب تكييف الجريمة المرتكبة(المطلب الثاني):

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

الأصل في الجرائم أنها شخصية وعليه يعتبر كل شخص مسؤولا مسؤولية جزائية عن فعله المجرم قانونا والذي أضر من خلاله بالمستهلك سواء كان هذا المتدخل باعتباره منتج أو محترف أو وسيط أو مستورد، شخص طبيعي(الفرع الأول)، أو شخص معنوي(الفرع الثاني):

[1] – عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996، ص 68.

[2] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة2009 ، ص 243.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي:

عرفت المادة 7/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بقولها: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وقد استعمل المشرع مصطلح "المتدخل" الذي يشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية من الإنتاج إلى الاستهلاك، ليوسع من نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، ويقلل من فرصة الإفلات من العقاب.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول مسؤولية المتدخل باعتباره منتج أو محترف(الفرع الأول)، ثم مسؤوليته باعتباره وسيط أو مستورد(الفرع الثاني):

أولا/ المسؤولية الجزائية للمنتج والمحترف

1- المسؤولية الجزائية للمنتج:

تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب قانونا، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين.

وتقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك، لذلك يكون المنتج مسؤولا في مواجهة المستهلك وملزم بضمان الصفات في المنتجات التي كفل القانون وجودها وقت الاقتناء، أو إذا وجد بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من فائدتها بحسب طبيعتها والغرض الذي أعدت له[1]، وقد ألزم المشرع المنتج أن يتخذ بنفسه، أو بواسطة متخصصين كل الاحتياطات اللازمة لتوفير منتوج بكامل المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنصوص عليها قانونا، لتحقيق الغرض من الاستهلاك والمتمثل في توفير منتج جيد للمستهلك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

---

[1] – علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2000 ، ص 84.

2- المسؤولية الجزائية للمحترف:

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء

التغليف أو الرزم أو نقص أو زيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، ولا يمكن انتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير[1] كعدم مراعاة الوسيط للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل أو التوزيع من حفظ وصيانة.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية للوسيط والموزع:

1- المسؤولية الجزائية للوسيط:

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن المحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل، أو التخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

2- المسؤولية الجزائية للمستورد

قد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية حتى يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وهويته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن ذلك وكيفية استعماله وشروط حفظه والرقابة التي أجريت عليه[2]، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها

---

[1] - علي بولحية خميس، المرجع السابق، ص 85.

[2] - المادة 11 من قانون المستهلك.

وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام ومعمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 96-345 المؤرخ في1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه.

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 09-03 والقانون رقم 79-07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، فيقع على المستورد واجب إجراء رقابة مطابقة المنتوج والتحري حوله قبل عرضه للاستهلاك[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعل هذا الشخص المعنوي يحقق أهدافه المسطرة والمرجوة، ومقابل ذلك حمَل المشرع الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني أثناء تصرفه باسمه ولمصلحته، والشخص المعنوي المقصود هنا والذي يسأل جنائيا هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فيستثنى بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام طبقا لما ورد صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وقد نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات من خلال الباب الأول مكرر ضمن المواد 18 مكرر، و 18مكرر1 ، و 18مكرر2 و 18مكرر3 ، ومن خلال الباب الثاني في المادة 51 مكرر.

ومع ذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة، ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه خيريا مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي[2]، وللقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توفر شرطين أساسيين وهما:

---

[1] – المادة 12 من قانون المستهلك.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة2008 ، ص 209.

أولا/ ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه ومصلحته:

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي[1]، وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر".

وقد عرفت المادة 7/03 من القانون 09-03 المتدخل بأنه: "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش.

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات[2]، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

ثانيا/ ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني أو أحد الأجهزة للشخص المعنوي:

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية بالنسبة له باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين[3]، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[4].

كما قد تقوم المسؤلية الجزائية متى ارتكبت الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة، فيسأل بذلك جزائيا أعضاء تلك الأجهزة.

---

[1] -Gaston stefani gearges levasseur et bernard bouloc, op.cit, P 254.

[2] - غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1 ، لبنان،2006 ، ص75 .

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

[4] - المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يسأل الشخص المعنوي جزائيا إذا كان السبب في ارتكاب الجريمة أحد ممثليه القانونيين أو أحد أجهزته، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية إذا ارتكبها شريك أو موظف عادي أو مدير فعلي، فيسأل هذا الأخير وحده جزائيا عن الجريمة المرتكبة حتى ولو قام بذلك التصرف لمصلحة الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر في الجرائم الواقعة على المستهلك

إن تجريم أي فعل يجب أن يقابله جزاء رادع، وعلى هذا الأساس قرر المشرع عقوبات لمرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالمستهلك، فنص على الجزاءات المقررة في قانون حماية المستهلك(الفرع الأول) والجزاءات المقررة في قانون العقوبات(الفرع الثاني):

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون حماية المستهلك

نص المشرع في قانون حماية المستهلك على الجزاءات المترتبة أو المقررة للمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك دون أن يحيلها إلى قانون العقوبات مثلما فعل بشأن الجنح والجنايات:

أولا/ مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية النظافة والنظافة الصحية:

قرر المشرع في المادتين 71 و72 من القانون 09-03 عقوبات للمخالفين فيما يخص السلامة والنظافة كما يلي:

- كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج.

ثانيا/ مخالفة إلزامية أمن المنتوج:

طبقا لنص المادة 73 من القانون 09-03 فإن كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500,000 دج.

ثالثا/ مخالفة إلزامية رقابة المطابقة:

يعاقب طبقا لنص المادة 74 من القانون 09-03 كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعا/ مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج:

طبقا للمادة 75 من القانون 09-03 فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج.

خامسا/ مخالفة إلزامية الإعلام:

طبقا للمادة 68 من القانون 09-03 فإنه يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.

وفي حال إدراج بند تعسفي في العقد الاستهلاكي فإنه طبقا للمادة 38 من القانون 04-02 فإن كل محترف يدرج بند تعسفي يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

لقد ميز المشرع الجنائي بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي لذا سنتناول كل منهما على حدى:

أولا/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع عقوبات للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبات الأصلية: عرفها المشرع في المادة 2/4 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

أ- العقوبات السالبة للحرية: وهي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده الحكم القضائي[1]، وفيما يلي سنحدد العقوبات السالبة للحرية في كل من جريمة الخداع والغش وحيازة مواد مغشوشة:

أ.1- بالنسبة لجريمة الخداع:

- لقد أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك عقاب كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بأي وسيلة كانت إلى قانون العقوبات كما يلي:

- إذا لم تقترن جريمة الخداع بالظروف المشددة فإن العقوبة المقررة لكل من خدع أو حاول خداع المتعاقد سواء تعلق هذا الخداع بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو مصدرها أو كميتها تتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج طبقا لما قضت به المادة 429 من قانون العقوبات.

[1] - فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة1997، ص205.

– أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك والمادة 430 من قانون العقوبات والمتمثلة إجمالا في الخداع بالوزن أو الكيل أو أي أدوات مزورة، أو أي طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل والمقدار أو أي إشارات أو إدعاءات تدليسية أو كتيبات أو نشرات أو أي بيانات كاذبة للاعتقاد بوجود عمليات صحيحة ومراقبة رسمية، فإن المشرع من خلال قانون العقوبات قرر رفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج.

والملاحظ أن المشرع قد قرر نفس العقوبة سواء بالنسبة للجريمة التامة أو للشروع فيها، وقد أصاب في ذلك لضمان حماية المستهلك.

أ.2- بالنسبة لجريمة الغش:

– إذا لم تقترن جريمة الغش بالظروف المشددة فإنها تكيف على أساس أنها جنحة وتقرر لها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1].

– أما إذا اقترنت بظروف التشديد فإنها تعتبر جناية طبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات.

– فإذا تسببت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في مرض الشخص الذي تناولها أو عجزه عن العمل فإن مرتكب الغش العالم بأن المواد مغشوشة أو مسمومة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.

– أما إذا تسببت المواد المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو عاهة مستديمة فإن مرتكب الغش يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

– وأما إذا تسببت تلك المواد المغشوشة في موت الشخص الذي استهلكها فإن مرتكب الغش يعاقب بالسجن المؤبد.

من خلال نص المادتين 431 و432 من قانون العقوبات يتضح لنا أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة نفسها موضوع التعاقد مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان أو مواد تغذية الحيوان، بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 431 من قانون العقوبات ونفس الأمر بالنسبة للمواد الأخرى التي

[1] – المادة 2/83 من القانون 09-03 والمادة 431 من قانون العقوبات.

يستعملها الإنسان في حياته اليومية، وقد شدد المشرع العقاب بنص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول، أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة.

أ.3- بالنسبة لجريمة حيازة مواد مغشوشة:

تقرر عقوبة الحبس طبقا للمادة 433 قانون العقوبات لمدة من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لكل من يحوز دون سبب شرعي مواد غذائية أو طبية أو فلاحية مغشوشة، أو موازين أو مكاييل أو أي آلات أخرى تستعمل في الوزن أو الكيل.

كما قرر المشرع في المادة 435 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لمن يرفض السماح للضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المخولين سلطة المعاينة بالدخول إلى المحال الصناعية ومحال التخزين أو البيع، كما قرر المشرع عقاب المتدخل الذي يتسبب في عرقلة الرقابة للبحث عن المخالفات والكشف عن أي غش قد يضر بالمستهلك.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حاول استغلال أهمية العقوبات المالية كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من أجل توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، والحيلولة دون تحقيق الجاني(المتدخل) هدفه من غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع.

وقد جعل المشرع عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس أو السجن بصفة وجوبية فيكون بذلك القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

أما بالنسبة لجريمة الخداع فإن اقتران عقوبة الغرامة بالحبس أمر جوازي حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بمبلغ الغرامة والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والتي تلحق بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة، ولا يجوز الحكم بعقوبات تكميلية مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، ولقد حددت المادة 09 العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن: "العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادر الجزئية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحضر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

وقد نصت المادة 3/4 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات، وبالرجوع إلى قانون المستهلك نجد أن جريمة الغش تكيف على أنها جناية متى تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت تلك المادة في موت من استهلكها.

وعليه يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية[1]، إضافة في جناية الغش إلى العقوبة الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ- الحجر القانوني: وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،

فيمكن بذلك الحكم بالحجر على المتدخل الذي حكم عليه في جناية، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة لارتباط الحجر بها.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ويقصد به حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع،وقد حددت المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات تلك الحقوق على سبيل الحصر، غير

[1] - انظر المواد 09 مكرر و09 مكرر1 و15 مكرر1.

أنه لا يمكن تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات إبتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومما سبق تقرر للمتدخل المحكوم عليه بجناية الغش عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

ج- المصادرة: ويقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وفي جريمة الغش مصادرة المواد المغشوشة التي تم بيعها أو عرضها والتي تسببت في ضرر جسيم للمستهلك[1]، ولا يجوز للقاضي الحكم بالمصادرة في الجنح والمخالفات إلا بنص صريح حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات.

وعليه يتم الحكم على المتدخل بعقوبات تكميلية إضافة للعقوبات الأصلية إذا قام بغش المستهلك وتسبب ذلك في مرضه مرضا غير قابل للشفاء أو بعاهة مستديمة أو في موته، وقد نصت بعض القوانين المتعلقة بالمستهلك على العقوبات التكميلية كمصادرة المواد المغشوشة، وإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق، وإغلاق مؤسسته، وإقصائه من الصفقات العمومية، إعلان شطب السجل التجاري للمخالف.....إلخ[2].

ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالمستهلك -بوجه خاص- طبقا للشروط المنصوص عليه في المادة 51 مكرر.

وتطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر2، كما يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر على الشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر نجد أن المشرع قرر تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي تتفق وطبيعته، فنص على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تكون من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

---

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص68 .

[2] - انظر المادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 46 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

كما نص من خلال المادة 18 مكرر2 على أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000,000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000,000 دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500,000 دج بالنسبة للجنحة ".

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس قرر المشرع من خلال المادة 434 من قانون العقوبات تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليه سابقا على كل متصرف أو محاسب قام بالغش في المواد التي عهدت إليه لحراستها أو مراقبتها أو عمل على توزيع تلك المواد أو أي مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ول يشترط أن يكون هذا المتصرف أو المحاسب من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.

خاتمة:

حاولنا من خلال موضوع الدراسة والمتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك توضيح تلك الجرائم من حيث أركانها ومن حيث المسؤولية والجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك أو تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة هو حرص المشرع على حماية صحة ومصلحة المستهلك ووضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتحقيق تلك الحماية، وإجراء تعديلات على تلك النصوص كلما اقتضت الضرورة ذلك، ورغم عدم تقصير المشرع في سن القوانين بهدف حماية المستهلك، إلى أن تحقيق هذا الهدف لا يقف على سن القوانين فقط إنما على تطبيق تلك القوانين بجدية وصرامة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث يمكننا القول بأن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تحقيق الحماية للمستهلك عن طريق التجريم وتشديد العقوبات على مرتكبي مختلف الجرائم المتعلقة بالمستهلك، ويبقى عليه فقط إلزام القائمين بتنفيذ القوانين بالحرص على ذلك بكل الوسائل القانونية.

ومما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي تعمل على حماية المستهلك أكثر في النقاط الآتية:

1- تشديد إجراءات الرقابة بالنسبة لمختلف السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية عن طريق تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة والمجهزة بالمعدات الضرورية والمتطورة للرقابة، من أجل التأكد من جودة تلك السلع من جهة ومحاربة السوق السوداء والغش الضريبي والجمركي من جهة أخرى.

2- تفعيل أساليب عمل فرق مراقبة الجودة وقمع الغش وتطويرها على مستوى المديريات الولائية عن طريق تزويدها بوسائل متطورة لكشف الغش لاسيما فيما يتعلق بمعدات الكيل التي يستخدمها التجار.

3- البحث عن آليات جديدة وفعالة لمراقبة الأسواق من أجل مراقبة السلع والكشف عن مدى مطابقتها للمواصفات الوطنية وللنصوص القانونية والتنظيمية عموما وإلى جانب ذلك الاهتمام بمراقبة الخدمات.

4- تحفيز جمعيات حماية المستهلك من أجل العمل على توعية المستهلك وتحسيسه بالأخطار المحيطة به والأضرار التي قد تنجم جراء استعماله لبعض المواد الاستهلاكية عن طريق تقديم المديريات الولائية لهذه الجمعيات كل الدعم للقيام بعملها مع المستهلك مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام.

المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

7- مرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

8- مرسوم التنفيذي رقم 96-345 المؤرخ في1996/01/19، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها.

ثانيا/ الكتب بالعربية والفرنسية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008 .

2- فتوح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات" القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة1997.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009.

4- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996.

5- علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000 .

6- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة1، لبنان، 2006 .

7- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية.

8- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

9- Gaston Stefani, Gearges levasseur et bernard bouloc, Droit pénal général, Dallos , Paris, 16eme édition 1997.

10- Jerome Huet, Responsabilite du vendeur et garantie contre les vices, Paris, 1987.

ثالثا/ المذكرات:

1- رموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، تيزي وزو، 2015.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، قسنطينة 2014/2013

رابعا/ المقالات:

1- نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، بجاية، 17و18 نوفمبر 2009.

2- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007.